المدعى عليه ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي هذا المال سأله
القاضي ولكن لو ابى لا يجبر على بيان السبب لا ينبغي للقاضي
ان يلقن احدهما حجة ولا يشير الى احدهما ولا يضيف احدهما
ولا يقبل هدية احدهما ويقبل الهدية من محرم او ممن كان
يهدي اليه قبل القضاء وان كانت الهدية لاجل القضاء
لا يقبل ويجيب الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة
وهي التي لو علم المضيف ان القاضي لا يجيبه يترك الدعوة
الا لمن كان يتخذ قبل القضاء لا ينبغي ان يبيع ويشتري
في مجلس القاضي ولا يقضي وهو غضبان او دخله هم او نعاس
او به جوع او عطش مفرط او كظة ولا يقضي وهو يمشي
ولا بأس بان يقضي وهو متكئ ويكره ان يفتي للخصوم وقيل
لا بأس فيما كان معلوما له وان كان شابا ينبغي ان
يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء كل من جاء
اولا فهو اولى بالتقديم الا الغرباء فانه لا بأس بتقديمهم
الا اذا كانوا كثيرا ويدخل بذلك الضرر في اهل المصر
فحينئذ تقدمهم بالتسوية بالنوبة لا بأس بان يقضي
في منزله او حيث احب وان قضى في جنب الجماعة

مطلب لا يجبر المدعي على بيان السبب

مطلب معرفة الدعوة الخاصة

فهو احسن

فهو احسن لانه نفي التهمة القضاء في المسجد لا يكره
خلافا للشافعي رضي الله عنه اذا جلس القاضي ناحية
من المسجد للفصل والحكم لم يسلم على الخصوم ولا يسلم
عليه الخصوم والله اعلم باب في تقليد القضاء العبد
والصبي لا يصلحان قاضيا المرأة تصلح قاضية فيما سوى
الحدود والقصاص الفاسق يصلح قاضيا والعدل
افضل الاعمى لا يصلح قاضيا السلطان اذا قضى بنفسه جاز
الا اذا كان غالب قضائه على الجور ومن طلب القضاء
والامارة لا يولى لان الخير في غيره الدخول في القضاء
رخصة لمن لا يخاف العجز ويأمن على نفسه الحيف
والامتناع عنه عزيمة هو المختار خوارج غلبوا على بلدة
وقلدوا قاضيا من الخوارج لم يجز وان قلدوا من
اهل العدل جاز لا يجوز للقاضي ان يأمر غيره بان يقضي
بين اثنين الا اذا ولاه السلطان ولي من شئت
واستبدل من شئت اذا قلد الرجل قضاء بلدة لا يدخل
فيه القرى ما لم يكتب في رسمه تقليد القضاء بالشرط
مضافا الى وقت في المستقبل يجوز بان قال ان قدم

السلطان وذلك فحينئذ له ان يأمر بذلك ولكن
لا يملك عزله الا اذا قال له السلطان صح

مطلب تقليد القضاء بالشرط مضافا الى وقت في المستقبل يجوز